



الجمهورية العربية المتحدة

الوزارة السامية

(العدد ٢٥) الصادر في يوم الأربعاء ١٤ رمضان سنة ١٣٨٣ - ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على اتفاقية التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية والبروتوكول الملحق بها الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية والبروتوكول الملحق بها الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ ، ويمل بما اعتبرا من ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ م

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية على التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

بناء على العلاقات الودية القائمة بين البلدين ، ورغبة في توثيق عرى التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

واعترافا بالحاجة المطلقة لحرية تداول النتائج العلمية والمعلومات الفنية .

ورغبة في إقامة تعاون منجى منظم بين البلدين .

اتفقت - حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بموجب هذا على ما على :

١ - يتضمن التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين الجمهورية العربية المتحدة و بين جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية :

(١) جيولوجيا وتكنولوجيا الخامات النووية .

(ب) البحوث الأساسية في الطبيعة النووية والكيمياء والبيولوجيا الإشعاعية .

٤ - التعاون المقصود بهذه الاتفاقية يهدف إلى التمكن من الإسراع في تطوير القواعد الأساسية للاستخدام السلمي للطاقة النووية وتبادل المعلومات عن النتائج التي يمكن الوصول إليها وتبادل الخبراء وتنظيم العمل لصالح كل من الطرفين .

٥ - تنفيذاً لهذه الاتفاقية تتفق كل من مؤسسة الطاقة الذرية لجمهورية العربية المتحدة ولجنة الطاقة الذرية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية على وضع خطط دورية وتوقيع اتفاقات قائمة بذاتها تنص على المسائل الخاصة بالدفع والتأمين على حياة الخبراء والوقاية الصحية ، والاجازات السنوية ورسوم الجمارك والضرائب وغير ذلك من المسائل المالية والتجارية وذلك بالإضافة إلى التواصي الفنية .

٦ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد اعتمادها من السلطات ذات الشأن عند كل من الطرفين . ويعتبر يوم سريانها تاريخاً لحلولها محل الاتفاقات السابقة وهي ملحق اتفاقية التعاون العلمي والتقني في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين مؤسسة الطاقة الذرية لجمهورية العربية المتحدة وبين لجنة الطاقة الذرية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في الفترة من ١٩٥٩ إلى ١٩٦١ الموقعة في بلغراد بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٥٩ وبروتوكول التعاون بين مؤسسة الطاقة الذرية لجمهورية العربية المتحدة وبين لجنة الطاقة الذرية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في أعمال التفتيش والكشف واستخراج الخامات الذرية الموقع بالقاهرة بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦١

٧ - يمكن بموافقة الطرفين التعديل والإضافة إلى أي جزء أو أجزاء من هذه الاتفاقية في أي وقت .

٨ - تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها وتجدد تلقائياً لفترات متلاحقة إلا إذا رغب أحد الطرفين في إنهاؤها وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم إخطار تحريري للطرف الآخر قبل الموعد المحدد بعام .

تحريراً بالقاهرة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ من نسختين أصليتين متطابقتين تماماً باللغة الإنجليزية ٤

عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا
الاشتراكية الاتحادية

عن حكومة الجمهورية
العربية المتحدة

(ج) إنتاج النظائر المشعة واستخدامها في الصناعة والزراعة والطب .

(د) دراسة المسائل المتعلقة بإنتاج الطاقة النووية .

(هـ) العمل المشترك على تصميم محطات الطاقة النووية .

(و) العمل المشترك على استخدام أجهزة البحث الكبرى .

(ز) تصنيع المواد والمهمات والأجهزة الخاصة بالبحوث النووية .

(ح) الصحة والوقاية .

٢ - يكون تطبيق التعاون في الأغراض الموضحة بالمادة الأولى طبقاً لاجتياجات الطرفين وبالموائل التالية :

(١) تبادل العاملين والخبراء .

(ب) تدريب العاملين والفنيين في معاهد الطاقة الذرية والجامعات .

(ج) الاشتراك في الندوات العلمية التي ينظمها أي من طرفي هذه الاتفاقية .

(د) تشكيل جماعات مشتركة لبحث المشكلات كل منها على حدة .

(هـ) قيام فريق من الخبراء والفنيين التابعين لأحد من الطرفين بإنجاز وتنفيذ أعمال معينة لصالح الطرف الآخر في البحوث الجيولوجية وأعمال المناجم وإعداد تصميمات المباني المعدة لإنتاج الخامات الذرية . . . الخ .

(و) تبادل الوثائق العلمية والفنية .

(ز) تبادل المشورة في مشكلات الطاقة النووية التي تلزم مناقشتها لدى الهيئات والمجتمعات الدولية .

(ح) التزويد بالمواد والمهمات والأجهزة .

٣ - بالإضافة إلى ما أورد في المادة الثانية فإنه يمكن الاتفاق بين الطرفين طبقاً لهذه الاتفاقية على التعاون في التواصي العلمية والفنية والأخرى .

بروتوكول

تنفيذ الاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية
على التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض
السلمية

١ - يبيح كل من الطرفين للطرف الآخر تنظيم زيارات يقوم بها
العلميون والخبراء بقصد التعرف على نواحي النشاط العلمي والمهني
وسسات القومية والمختصة على أن يتحمل كل طرف نفقات معيشة
ملكه وخبراته .

٢ - يتعهد كل من الطرفين بأن يقدم للطرف الآخر في الوقت المناسب
معلومات عن الندوات العلمية التي يعقدها وأن يبيح لعلماء وخبراء الطرف
آخر فرصة الاشتراك فيها . ويتحمل الطرف الذي يوفد علماءه وخبرائه لهذا
الغرض مصاريف سفرهم وإقامتهم .

٣ - لجنة الطاقة النووية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية
المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" توضع تحت تصرف مؤسسة
أداة الذرية لجمهورية العربية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة")
عددا من المنح الدرامية في سنتي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ لتدريب وتخصيص
الخبراء في المعاهد النووية اليوغوسلافية بالشروط الآتية :

(١) تتحمل المؤسسة مصاريف الانتقال والعودة من الجمهورية
العربية المتحدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية .

(ب) تدفع اللجنة عن كل منحة دراسية مرتبا شهريا قدره ٧٥٠٠٠ دينار
لمن يجري تدريبهم في بلغراد . ويجوز بصفة استثنائية رفع قيمة
المرتب الشهري إلى ٩٠ ألف دينار في حالة الخبراء ذوي
المؤهلات العليا يضاف إلى ذلك مبلغ ألفي دينار يوميا بصفة
بدل مذكر الخبراء الذين يشتغلون في العمليات الخارجية .

(ج) تقوم اللجنة بإعداد مكان العمل وتحمل نفقات التخصيص
والتدريب .

(د) تتحمل اللجنة مصاريف الرحلات الدراسية المحتملة بداخل البلاد .

(هـ) تتحمل اللجنة كافة نفقات العلاج في حالة المرض والحوادث .

٤ - توضع اللجنة تحت تصرف المؤسسة عددا معيناً من أماكن العمل
لتدريب وتخصيص مبعوثي المؤسسة بالشروط الآتية :

(١) تقوم اللجنة بإعداد مكان العمل وتحمل نفقات التخصيص
والتدريب في المعاهد النووية اليوغوسلافية .

(ب) تتحمل المؤسسة نفقات السفر والعودة إلى ومن جمهورية
يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ومصاريف السفر المحتملة
داخلاً يوغوسلافيا .

(ج) تتحمل المؤسسة نفقات معيشة مبعوثيها في جمهورية يوغوسلافيا
الاشتراكية الاتحادية .

(د) تتحمل المؤسسة نفقات علاج مبعوثيها في حالات المرض
والحوادث .

٥ - اللجنة على استعداد لأن توفد بناء على طلب المؤسسة إلى الجمهورية
العربية المتحدة علماء وخبراء يوغوسلافيين بقصد تقديم المعونة الفنية
بموجب اتفاق مشترك بطريق تبادل الخطابات والشروط الآتية :

(١) تتحمل المؤسسة نفقات السفر والعودة إلى ومن الجمهورية العربية
المتحدة بطريق الجو بالدرجة السياحية ومصاريف نقل ٦٠ كيلو
غرض زيادة عن المقرر .

(ب) في الأحوال التي يتجاوز فيها الانتداب مدة سنة تتحمل المؤسسة
نفقات سفر الخبراء اليوغوسلافيين القائمين بإجازاتهم مرة واحدة
في السنة والعودة إلى ومن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية
الاتحادية .

(ج) تدفع المؤسسة للخبراء اليوغوسلافيين ما يلي :

١ - ٢٠١ إلى ٢٢١ جنيهاً مصرياً في الشهر لكبار العلميين
والخبراء .

٢ - ١٧٠ إلى ١٩٠ جنيهاً مصرياً في الشهر لصغار المهندسين
وأكابر المساعدين الفنيين .

٣ - ١٤٠ إلى ١٦٠ جنيهاً مصرياً في الشهر لصغار المساعدين
الفنيين .

وتتحمل المؤسسة كافة الضرائب المستحقة على هذه المبالغ .

(د) يدفع لكل خبير مبلغ إضافي قدره ٢٥ جنيهاً مصرياً بصفة
بدل سكن .

(هـ) تجهز المؤسسة للخبراء اليوغوسلافيين وسائل نقل مجانية من محل
إقامتهم إلى مقر عملهم . كما تتحمل نفقات السفرات اللازمة
لتغذية عملهم بداخل الجمهورية العربية المتحدة .

هذه المهمات والمواد إلى الجمهورية العربية المتحدة . وفي سبيل الحصول على هذه المستندات في الوقت المناسب تقدم اللجنة بإرسال البيانات الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك قبل الموعد المحدد بشهر . وتحمل المؤسسة مصاريف الشحن وإعادة التأمين من وإلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وكذلك مصاريف التأمين على المهمات أثناء تشغيلها بالجمهورية العربية المتحدة . وكذلك تحمل المؤسسة قيمة الاستهلاك التي تنص عليها اللوائح اليوغوسلافية ومصاريف صيانة المهمات أثناء وجودها بالجمهورية العربية المتحدة .

تحريرا بالقاهرة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ من نسختين أصليتين متطابقتين تماما باللغة الانجليزية ٤

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا
الاشتراكية الاتحادية

(و) تتحمل المؤسسة عن الخبراء اليوغوسلافيين جميع نفقات علاجهم بداخل المستشفيات أو خارجها . وتدفع المؤسسة مبلغ ١٥ جنيها مصريا عن كل خبير بصفة تأمين للحياة في كل عام فور الاتفاق على قيامه بالعمل . وتقدم بوليصة التأمين للخبير فور وصوله إلى الجمهورية العربية المتحدة . ويتم الاتفاق بين المؤسسة واللجنة على اختيار شركة التأمين التي يهد إليها القيام بعمليات التأمين .

(ح) تمنح المؤسسة الخبراء اليوغوسلافيين الحق في تمويل ٨٠٪ من مرتباتهم معفاة من كافة أنواع الضرائب والاستقطاعات .

(ط) تتكفل المؤسسة باتخاذ الإجراءات الجمركية عند ورود وتصدير المهمات اللازمة للعمل بالجمهورية العربية المتحدة والتي ترسلها اللجنة بعنوان المؤسسة وتكون هذه المهمات معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ويجب أن تصل إلى اللجنة مستندات إفاء المهمات والمواد اللازمة لإحدى العمليات من الرسوم والضرائب فور التوقيع على الاتفاق الخاص بها وقبل شحن